المادة ـ ٥ أ ـ لرئيس اللجنة او من يقوم مقامه الحق في قبول طلبات الاجـازات والموافقة عليهـا او رفضها دون الرجوع الى اللجنة .

ب ـ تصرف اجور العمال بالمياومة بعد الموافقة عليها من قبل رئيس اللجنة .

المادة ـ ٦ اذا انتهت اعمال اللجنة واقتضى ذلك تسريح الموظفين ، او اذا استغنى عن مـوظف دون ذنب ارتكبه يكون له حق التعويض عن خدماته بمعدل شهر واحد عن كل سنه من سني الخدمة التى قضاها الموظف بصورة مستمرة ويستحق الموظف التعويض عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في الخدمة

المادة ٧ ـ تشمل احكام هذا النظام الموظفين الذين تم تعيينهم قبل صدوره .

١٩٦٣/٨/١٧

الحسين بن طلال

رئيس الـوزراء
ووزير الخـارجيـة
حسين بن ناصر

نائب رئيس الوزراء
سعيد المفتي

وزير الماليـة
عبد الرحمن خليفه

وزير الـداخليـة
. . .

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفـاع
عبد القادر الصالح

وزير التربيـة والتعليم والعدلية
حسن الكايد

قائم باعمال قاضي القضاة ووزير الاقتصاد الوطني
رشاد الخطيب

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
امين الحسيني

وزير الاشـغال العـامة
عبد اللطيف العنبتاوي

وزير الصحـة
صالح برقان

وزير المـواصـلات
محمد علي رضا

وزير الزراعـة
كامل محي الدين

وزير الانشـاء والتعمير
ايوب مسلم

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان الاحد ٢١ ربيع الثاني سنة ١٣٨٣ هـ. الموافق ٨ ايلول سنة ١٩٦٣ م العدد ١٧٠٧ - مكرر

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

قرار مجلس الوزراء بتطبيق احكام القسم الثالث من قانون البنك المركزي

عملا بالمادة (١) من قانون البنك المركزي الاردني رقم ٤ لسنة ١٩٥٩ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٩/٧ ، تعيين موعد لتنفيذ احكام القسم الثالث من القانون المتعلقة بادارة البنك المذكور اعتبارا من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

قرار رقم (٣٦٥)

قرر مجلس الوزراء الموافقة على قرار تعديل التعريفة الجمركية الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي :—

قرار تعديل التعريفه الجمركية

١ — عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ قررنا اجراء التعديلات التالية في التعريفة الجمركية :

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	نسبة الرسم
٧/٢٣	محضرات علفية . . . الخ		
	أ — مركزات الاعلاف المعدة لصنع الاعلاف .	القيمة	معفاه
	ب — الاعلاف الجاهزة	القيمة	٪١٠
	جـ — غيرها	القيمة	٪١١
٨/١١	نشاء حبوب : : : الخ		
	أ — النشاء المحول والملون للاستعمال الصناعي « ١ »	القيمة	معفاه
	ب — غيرها	القيمة	٪١٥
٨/١٩	منتجات المخابز الفاخره . . . الخ		
	أ — البسكوت الساده « غير المحشي »	القيمة	٪٤٥
	ب — غيرها	القيمة	٪٣٥
أ/١/٢٤	تمباك وفضلاته	ك.غ.صاف	٧٠٠ فلس
٤٠/١٤/جـ	حشايا ووسائد ومساند هوائية	القيمة	٪٣٥
١٣/٧٣	الواح وصفائح من حديد . . . الخ		
	أ — بسمك مليمتر واحد او اقل معدة بصراحة لصناعة اوعية التنك .	القيمة	معفاه
	ب — غيرها	ك.غ	٢١/٢ فلس
٢١/٨٤	اجهزة آلية . . . الخ		
	أ — اجهزة اطفاء الحريق	القيمة	معفاه
	ب — اجهزة النفت والتعقير للاستعمالات الزراعية او الصحية او الطبية « ٢ »	القيمة	معفاه
	جـ — غيرها	القيمة	٪١٠
٤٦/٨٤	عدد آلية لشغل المعادن . . الخ	القيمة	٪١
٥٤/٨٤	آلات واجهزة اخرى للمكاتب . . . الخ	القيمة	٪١٥
٩٤/٤/ب	اصناف للاسره . . . . الخ	القيمة	٪٣٥

(١) يطبق الاعفاء بتوصيةمن وزارة الاقتصاد الوطني وبموافقة ادارة الجمارك وضمن الشروط والتحفظات التي تقررهـا

(٢) يطبق الاعفاء بموافقة ادارة الجمارك وضمن الشروط والتحفظات التي تقررها .

٢ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاقتصاد الوطني
رشاد الخطيب

وزير الماليـة
عبد الرحمن خليفة

١٩٦٣/٩/٧

امر دفاع رقم (٣١) لسنة ١٩٦٣

صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩ ، آمر بالغاء امر الدفاع رقم (٢٨)لسنة ١٩٦٣ المنشوربالعدد (١٧٠٣) من الجريدةالرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٨/١٠ :

رئيس الوزراء
حسين بن ناصر